

كنزالفوائد

[296] منكم) * المائدة فاجب بالمماثلة المقايسة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لما ارسل معاذاً الى اليمن قال له بماذا تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه وآله قال ان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتهد رأيي فقال صلى الله عليه وآله عليه وآله الحمد الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله (وروى) عن الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل فقل له بماذا كان يحكم أمير المؤمنين عليه السلام قال بكتاب الله فإن لم يجد فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قال فإن لم يجد رجم فاصاب وهذا كله دليل على صحة القياس والاخذ بالاجتهاد والظن والرأي فقلت له أما قول عز وجل * (فاعتبروا يا أولي الابصار) * فليس فيه حجة لك على موضع الخلاف لأن الله تعالى ذكر أمر اليهود وجنايتهم على انفسهم في تخريب بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ما يستدل به على حق رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وان الله تعالى امده بالتوفيق ونصره وخذل عدوه وأمر الناس باعتبار ذلك ليزدادوا بصيرة في الايمان وليس هذا بقياس في المشروعات ولا فيه أمر بالتعويل على الظنون في استنباط الاحكام وأما قوله سبحانه * (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) * فليس فيه ان العدلين يحكمان في جزاء الصيد بالقياس و انما تعبد الله سبحانه بعباده بانفاذ الحكم في الجزاء عند حكم العدلين بما علماه من نص الله تعالى ولو كان حكمهما قياساً لكانا إذا حكمنا في جزاء النعامة بالبدنة قياساً مع وجود النص بذلك فيجب ان يتأمل هذا وأما الخبران اللذان اوردهما فهما من اخبار الاحاد التي لا يثبت بهما الاصول المعلومة في العبادات على ان رواية خبر معاذ مجهولون وهم في لفظه ايضا مختلفون ومنهم من روى انه لما قال اجتهد رأيي قال له عليه السلام لا احب الى اكتب اليك ولو سلمنا صيغة الخبر على ما ذكرت لاحتمل ان يكون معنى قوله اجتهد رأيي اني اجتهد حتى اجد حكم الله تعالى في الحادثة من الكتاب أو السنة وأما ما رويته عن الحسن عليه السلام من حكم أمير المؤمنين صلوات الله عليه ففيه تصحيف ممن رواه والخبر المعروف انه قال فإن لم يجد في السنة شيء زجر فاصاب يعني بذلك القرعة بالسهام وهو ماخوذ من الزجر والقال والقرعة عندنا من الاحكام المنصوص عليها وليست بداخلة في باب القياس فقد تبين انه لا حجة لك فيما اورده من الايات والاخبار فقال الحاضرين إذا لم يثبت للقائسين نص في ايجاب القياس فكذلك ليس لمن نفاه نص في نفيه من قرآن ولا اخبار فقد تساوى في هذه الحال فقلت له قد قدمت من الدليل العقلي على فساد القياس